فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

110 - باب صيانة الرجل الحر نفسه عن خسيس المكاسب.

قال أبو عبيد : من أمثال أكثم بن صيفي ّ (تَجُوعُ الحُرَِّةُ وَلا تَاْ ْكُلُّ بِـُدَد ْيَـي ْها) .

قال : وهذا مثل قديم .

ولكن العامة ابتذلته وحوَّلته فقالت : لا تأكل ثدييها .

قال بعض العلماء : ليس هذا بشيء وإنما هو بثدييها ومعناه عندهم الرضاع يقول : لا تكون ظئرا ً لقوم على ج ُعل تأخذه منهم .

ثم قال : وذكر بعض أهل العلم أن المثل للحارث بن السليل الأسدي قاله لإمرأته ريًّا بنت علقمة الطائي وذكر خبره .

ع : ذكر أبو محمد ابن قتيبة هذا المثل في شرح حديث النبي أن الحجاج سأله : ما يـُذهب عني مذمّة الرضاع .

قال : غُرِّة ٌ : عبد ٌ أو أمة .

قال : يعني ذ ِم َام َ المرضعة برضاعها وكانوا يستحبّون أن يرضخوا للظئر شيئا ً عند فصال الصبيّ سوى الأجر .

وأما العرب فكانوا يعدون أخذ الأجر على الرضاع سُبَّة ولذلك قيل : تجوع الحرَّة ولا تأكلِ ثَـُد°ييها .

وقال العلماء : بثدييها والقولان صحيحان لأنها إذا أكلت ثمن لبنها فكأنها قد أكلت ثمن لبنها فكأنها قد أكلت ثدييها كما قال الراجز : .

(إِن ْ لنا أَح ْم َرةً ع ِج َافا ... ي َأَ ْكُ لُل ْن َ كُلُّ َ ل َي ْلا َة ٍ إِكافا) .

أي نبيع كل يوم إكافا ً من آكفتها ونعلفها ثمنه وكذلك قول الآخر في وصف إبل : .

(نَطْعِمُها إِذا شتت أُوْلادَها ...)